الأمم المتحدة

S/AC.49/2007/15

مجلس الأمن

Distr.: General
14 February 2007
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)
بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل طيه الإخطار القانوني (الأمر القانوني التنظيمي) 1063(I)/2006 المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ الذي يتناول بالوصف الخطوات التي اتخذتها باكستان من أجل تنفيذ أحكام الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) منير **أكرم**

010307 010307 07-24486 (A)

مرفق للرسالة المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة

حكومة باكستان

وزارة الخارجية

إخطار*

إسلام أباد، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

الأمر القانوني التنظيمي 1063(I)/2006 – حيث إن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، طلب إلى كافة الدول الأعضاء بموجب قراره ١٧١٨ (٢٠٠٦) اتخاذ التدابير الملائمة لضمان تنفيذ الفقرة ٨ من منطوق القرار ١٧١٨ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٢ – وحيث إن الفرع ٢ من قانون الأمم المتحدة (مجلس الأمن) لعام ١٩٤٨ (رقم ١٤ لعام ١٩٤٨) يسند إلى الحكومة الاتحادية سلطة اتخاذ تدابير معينة من أجل إعمال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٣ – وبناء على ذلك، يشرف الحكومة الاتحادية، ممارسة منها للسلطات الآنفة الذكر، أن تقرر ما يلي:

(أ) أن تمنع توريد أو بيع أو نقل أي من المواد التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليمها أو بواسطة مواطنيها، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، وسواء كان منشأ تلك المواد في إقليمها أو خارجه:

'١' أي دبابات قتالية، أو مركبات قتالية مدرعة، أو نظم مدفعية ذات عيار كبير، أو طائرات حربية، أو طائرات عمودية هجومية، أو سفن حربية، أو صواريخ أو نظم صواريخ، على نحو ما عُرِّفت لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، أو ما يتصل بذلك من مواد بما في ذلك قطع الغيار، أو الأصناف التي حددها مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٢ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)؛

* نشر في الجريدة الرسمية لباكستان في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

'٢' جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في القوائم الواردة في الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815، والتي ستتاح في المستقبل والتي ستكون لدى إتاحتها موضع إخطارات في شكل مرفقات بهذا الأمر القانوني التنظيمي صادرة بموجب أمر قانوني تنظيمي مستقل، ما لم تعدل اللجنة أحكامها أو تستكملها في غضون ١٤ يوما من اعتماد هذا القرار مع مراعاة القائمة الواردة في الوثيقة S/2006/816 أيضا، وكذلك الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الأخرى التي حددها مجلس الأمن أو اللجنة، التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل الخاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

'٣' جميع الأصناف الواردة في الأمر 1078(I)/2005 المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، والتي سيظل معمولا بها ما لم تعدل بموجب القوائم المقدمة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على النحو الوارد في الفقرة الفرعية '٢' أعلاه؛

'٤' السلع الكمالية؛

(ب) أن تحظر شراء أي صنف من الأصناف الواردة في أ '١' و '٢' و '٣' أعلاه من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء أكانت هذه الأصناف أم لم تكن صادرة من أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها؛

(ج) أن تمنع نقل أي شكل من أشكال التدريب الفني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و (أ) '٢' أعلاه أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواسطة رعاياها أو انطلاقا من أراضيها أو من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواسطة رعاياها أو من أراضيها؛

(د) أن تجمد على الفور الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية التي توجد على أراضيها في تاريخ اعتماد هذا القرار أو في أي وقت لاحق، والتي يملكها أو يراقبها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأشخاص أو الكيانات الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن أنهم يشاركون في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل أو برامج قذائفها التسيارية، أو يقدمون الدعم لهذه البرامج، بما في ذلك بسبل أخرى غير مشروعة، أو من جانب أشخاص أو كيانات

تعمل نيابة عنهم أو وفقا لتعليماتهم، وأن تضمن منع إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية من جانب مواطنيها أو أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها، لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو لفائدتهم؛

(هـ) أن تمنع من دخول أراضيها أو المرور عبرها الأشخاص الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن أنهم مسؤولون، بما في ذلك بالدعم والدعاية، عن سياسات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة ببرامجها النووية وبرامج قذائفها التسيارية وبرامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل، إلى جانب أفراد عائلاتهم، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يرغم دولة ما على منع مواطنيها من دخول أراضيها؛

(و) أن تتخذ السلطة الاتحادية أو الإقليمية أي إجراء يؤذن به في هذا الصدد على النحو الواجب بمقتضى القانون الجاري العمل به.

٤ - ويشترط على النحو المبين في الفقرة ٩ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ألا تطبق أحكام الفقرة ٣ (د) أعلاه، كما قرر ذلك مجلس الأمن، إذا ثبت:

(أ) أنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، أو الإيجار أو الرهن العقاري، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط التأمين، ورسوم الخدمات العامة، أو المبالغ التي تقتصر على سداد رسوم الأتعاب المهنية المعقولة، ورد مبالغ النفقات المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية، أو الرسوم، أو تكلفة الخدمات اللازمة، وفقا للقوانين الوطنية، للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو صون الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد قيام الدول المعنية بإخطار اللجنة باعتزامها الإذن، عند الاقتضاء، بالوصول إلى هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

(ب) أنها ضرورية لتغطية نفقات استثنائية، شريطة أن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك، ووافقت اللجنة عليه؛

(ج) أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم يعود لوقت سابق لتاريخ هذا القرار وألا يكون لفائدة أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٨ (د) أعلاه، أو لفائدة من يحدده مجلس الأمن أو اللجنة من أفراد أو كيانات، وأن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

٥ - ويشترط على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ألا تطبق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٣ (هـ) أعلاه متى قررت اللجنة المنشأة من قبل مجلس الأمن عملا بهذا القرار على أساس كل حالة على حدة أن لذلك السفر ما يبرره من أسباب إنسانية، بما فيها الالتزامات الدينية، أو متى استنتجت اللجنة أن الإعفاء سيخدم بشكل آخر أهداف هذا القرار.

طارق عثمان **حيدر**
وكيل الوزارة
(الأمم المتحدة والجماعة الأوروبية)